محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/١٠٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــود العبابنة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطـــراونة، داود طبيلـــة

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٥/٢٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائيـــة رقم (٢٠١٤/٧٧٣) المفصولة من قبل محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمـــــل وحيازة أداة حـــادة وفقـــاً للمـــادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسين ديناراً والرسوم ومصادرة الأداة الحـــادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكـــام المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وعملاً بذات المادتين وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ونظراً لإسقاط الحق الشخـــصي عنه وعملاً بأحكام المادة (٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الـــصادرة بحقـــه إلـــى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ثالثاً:- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومـصادرة الأداة الحـادة حـال ضـبطها ومحسوبة له مدة التوقيف.

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي من العيـوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القـــرار .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـق والمـداولـة نجـــد إن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

تهمتـــــي :-

١- الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات للمتهمين .
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات للمتهمين .

الـوقائـــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة إلى وجود خلافات سابقة بين المتهمين من جهة والمجني عليه من جهة ثانية على إثر قيـام الأخير بضرب المتهم ونتيجة لذلك تولد الحقد لدى المتهمين وقررا الانتقـام مـن المجني عليه وقتله وأعدا لهذه الغاية أداة حادة (موسى) وأخذا يتحينان الفرصة المناسـبة لتنفيذ ما عقدا العزم عليه وفي مساء يوم ٢٠١٣/١٠/٩ وفور مشاهدتهما للمجني عليه في منطقة القطرانة قام المتهمان بالهجوم على المجني عليه حيث قام المتهم بالإمـساك

lawpedia.jo

به وتثبيته وبتلك الأثناء أقدم المتهم على طعنه بواسطة الأداة الحادة على ظهره وبقوة قاصدين قتله ولاذا بعدها بالفرار من المكان وأسعف المجني عليه إلى المستشفى وتبين إصابته بجرح طعني نافذ يمين خلف الصدر وأصابت الجدار الخلفي وكان بحالة سيئة وشكلت الإصابة خطورة على حياته وألقي القبض على المشتكى عليهما واعترف كل منهما أنه قام بطعن المجني عليه وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/٧٧٣) والذي قضت فيه بما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهمان :-

أ-

ب-

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم على كل واحد من المتهمين بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات لتصبح الجرائم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهم ا.

٢- جناية الشروع بالإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهم).

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦ و٧٠) من قانون

العقوبات وتجريم المتهم بجناية الشروع بالإيذاء وفقاً للمـــادة (٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات.

العقـــوبـــة :-

وعطفاً علـــى ما جاء بقرار التجريم والإدانة تقـــرر المحكمة ما يلـــي :-

١- عملاً بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مع الرســـوم والمـــصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقـــررة بحق المجرم إلى النصف لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادتين (٣٣٤ مكرر و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـنة ونـــصف مـــع الرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح الحبس مدة سنة واحـــدة مـــع الرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقـــررة بحـــق المجـــرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس ســـنوات مـــع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٤- وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحـــق المجـــرم وهي الحبس مدة سنة واحدة مع الرســـوم والمـــصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

وحيث أمضى المجرم المدة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار الحكـــم منفذاً بحقه.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنـــا كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى.

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار.

في ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية فـــي وزن البينـــة وتقديرها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية قد توصلت إلى أن ما قام به من أفعال تجاهه والمتمثلة بقيامه بطعـــن المـــشتكي بموسى في ظهره نتج عنه إصابة المشتكي بتمزق بالأنسجة الرخويـــة وحـــدوث تجمع هوائي بالتجويف الصدري من الجهة اليمنى ونفاذ الأداة الحادة للتجويف الـــصدري مما استلزم وضعه على أنبوب الدرنقة الصدرية وأن هذه الإصابة شكلت خطورة علـــى حياته فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وجنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) من القانون ذاته وأنها وفـــي سبيل الوصول إلى هذه القناعة ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة واستخلصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً وأن محكمتنا بما لها من صلاحية قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإننا نقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه كما نقرها بقرار التجريم والحكم الصادر عنها.

وحيث إن الحكم المميز قد جاء مجتمعاً لمقوماته القانونية ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وأنه صادراً عن محكمة مختصة بمثل هـــذا النـــوع مـــن الجرائم وأنه لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمـــادة

lawpedia.jo

(٢٧٤) من الأصول الجزائية وأن العقوبة المفروضة بحق المتهم/ تقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه بالمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

لهـــذا نقـــــرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٨/٢٦م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك